قوله وانما كان مجملا حيث جعل اراد بيان نكتة التاخير على وجه الاستقلال اهتماما
والاتيان بسبب تقديم احدهما المستفاد من قوله فانما كان الخ يتضمن بيان سبب تاخير
الاخر قوله ولا يصح ان ماحها العتاب لان السامع لا محالة يعرف ان للاسود عتابا
لكن لا يعرف انه من رماح او غيرها فاذا اريد ان يعرفه ان العتاب هي الرماح جعلته
موضوعا وحملتها عليه قوله لقصوره هاهنا عن رتبة الكمال او لان في شجاعة عمرو في
الكمال الى حد صار به كانه الجنس كله وهما متقاربان قوله ولكن اذا جعل المعرف
بلام الجنس مبتدا اي وان عرفا كلاهما بلام الجنس فقصر المبتدا على الخبر اظهر لان
القصر مبني على قصد الاستغراق وشمول الافراد وذلك بالمبتدا انسب اذ القصد
فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة والذات يجوز ان يكون متعددا بخلاف المفهوم
قوله لا تفاوت بينهما وبين ما تقدم فان هذا اذا اول زيد وعمرو وبالمسمى
بزيد وعمرو واما اذا اول فالتفاوت ظاهر لان زيد الامير الامكر يفيد قصر الامارة
على الشخص المعين بخلاف الامير زيد قلت لنا ان ندعي انحصار المسمى بزيد في
الشخص المفهم ادعاء او نقول انه يؤول للفظ المسمى بزيد ويحمل اللام فيه على العهد
ولا نقص في التاويل على انه مسمى بزيد بالتنكير اذ ليس المقصود افادة ان اسم
الامير زيد بل ان ليس الامير غيره فانه انما يقال ذلك لمن يعرف زيدا بعينه واسمه
لكنه لا يفهم قصر الامارة عليه نعم لو قيل ما اسم الامير فقيل الامير زيد لكان
المعنى مسمى بزيد لكنه في التحقيق خبر للفظ مضاف اسم مضاف الى الامير تامل قوله
والجنس قد يبقى على اطلاقه الخ كان المقصود من هذا الكلام دفع ما عسى ان يتوهم ان
القصر انما يكون في الجنس من حيث هو هو اي مطلقا عن جميع القيود حتى لا يكون نحو
هو الوفي حين لا تظن نفس نفسا خيرا من القصر فان المقصود قصر جنس الوفاء عليه لا مطلقا
بل في هذا الوقت قوله جميع ذلك الخ يعني ان افادة المعرف للام الجنس القصر على المبتدا
او على الخبر على التفصيل فيه علته هو الاستغراق كانه يومي الى ان لا دليل عليه غير الاستغراق
اما الى ما على الدليل الذي ذكره في الشرح من النظر قوله قد يفيد الخ ان جعل قول
المص او الجنس متناولا الجميع اقسام الجنس كان لفظ قد اشارة الى جزء وح لا ام المعرف
بلام العهد انتم بل كان الاولى ان يتعرض له الشارح فانه ظاهر في عدم افادة القصر
ولا يصح فيه ادعاء القصر اصلا الا ان يقال انه تعرض لما هو اخفى ليعلم منه الواضح
بالطريق الاولى وان جعل تعريف العهد الذهني داخلا في العهد في قول المص باعتبار
تعريف العهد كما في بعض الحواشي ظهر وجه عدم تعرض الشارح له لكن فيه ان
العهد اذا اطلق انصرف الى الخارجي وان كلام الشرح صريح في ان المراد بالعهد

هو الخارج

هو الخارجي حيث قال قلنا قد سبق ان اللام التي ليست للعهد انما هي للجنس فانه لم
يبق عنه الا ان العهد المقابل للجنس هو العهد الخارجي على ان في دخوله في ابهاما شيئا
اخر وذلك انك قد عرفت من المنقول عن السيد انه لا يصح المنطلق زيد على ان يكون
اللام للعهد الذهني على قياس اخوك زيد اذا اريد العهد الذهني مع ان قول المص في عكسه
يقتضي بصحته ولعل الاولى ان يقال ان العهد الذهني هنا غير مراد اصلا لانه في المعنى
كالنكرة فليس المقصود بالجنس الا الاستغراق والحقيقة وبالعهد الا الخارجي فتامل
قوله اذ قبح البكا على ما قبل البيت

الا يا صخر ان ابكيت عيني ∴ فقد اضحكتني دهرا طويلا
بكيتك في نساء معولات ∴ وكنت احق من ابدا العويلا
دفعت بك الجليل وانت حي ∴ فمن ذا يدفع الخطب الجليلا

اذا قبح البيت قوله اذ ليس المعنى هاهنا على القصر وذلك لان القصر ان كان اضافيا
اي الحسن مقصور في بكائك لا يتجاوزه الى بكا غيرك ولا الى تركه وان كان حقيقيا
صار المعنى اذا قبح البكا على قتيل فبكاؤك حسن لا شيء اخر اصلا وهو تام معنى غير
مقبول ولا يبعد ان يقال يجوز اعتبار القصر فيه فان قولها اذا قبح البكا على قتيل
في قوة ما لو قالت اذ احسن غير البكا على قتيل يعني من التسلي عنه وترك الحزن
عليه لم ار الحسن الجميل الا بكاك اي لا غير بكاك من التسلي واما على القول بانه على معنى
لا بكا غيرك فلا نح انه غير لازم اذ يجوز ان يكون المقصور عليه هو نفس البكا الذي هو
المضاف ولا دخل للمضاف اليه الذي هو الكاف في ذلك المعنى وح فالمعنى انه اذا استحسن
الناس التسلي عن قتيل لم ار ما استحسنوه حسنا بل الحسن الجميل عندي هو بكاؤك
فالقصر اضافي بالنسبة الى ضد البكا وهو التسلي ونحوه قوله لان معنى المبتدا المنسوب
اليه قد يناقش فيه بمثل قائم الزيدان ويمكن ان يكون المراد ان ذلك معنى المبتدا
فيما نحن فيه اعني نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد قوله ورد بان المعنى فالمنطلق بهذا
المعنى صار كالاسم في دلالته على الشخص والذات ونريد بالمعنى المذكور صار كالصفة
في دلالته على معنى قائم بغيره فالمبتدا هو الاسم سابق تاويله وهذا هو مراد
القائل المذكور لامتناع كون المنطلق ونحوه مبتدا اولامتناع كون زيد ونحوه خبرا
مطلقا والتحقيق ان النزاع لفظي ثم ان هذا التاويل انما وجب لان الحرف الحقيقي
لا يصح حمله على شيء بل هو امر يحمل عليه المفهومات الكلية يشهد بذلك التامل في
المعاني مع قطع النظر عما توهمه الالفاظ على ان مذهب الكوفيين ان الخبر يجب ان يكون
مشتقا او في معناه قوله وعلى هذا اختص التقوى الخ قيل عليه خصوص الضمير
المذكور في التعليل لما يسند اليه الفعل تقييد بلا دليل فان المذكور فيه هو الظاهر
مطلقا ولا دليل في الكلام على ذلك التقييد ويمكن ان يقال ان فهم ذلك التقييد

Copyright © King Saud University